

دور النظام العام في الدعوى الإدارية

The role of public order in the administrative lawsuit

ولد علي تاكفاريناس

جامعة الجزائر / الجزائر

مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر

t.ouldali@univ-alger.dz

عبد القادر حجار

جامعة الجزائر / الجزائر

مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر

a.hadjar@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2025/07/06

تاريخ القبول: 2025/06/28

تاريخ الإرسال: 2025/04/13

الملخص:

يعتبر النظام العام من الأعمدة الأساسية التي يقوم عليها القضاء الإداري الجزائري، لاسيما ما تعلق بالجوانب الإجرائية، لا سيما وأن هذه القواعد الإجرائية تهدف إلى توفير الحماية القضائية للحقوق الأساسية الموضوعية، ويكون ذلك بتنظيم المبدأ الأساسي في التقاضي، وهو الحق في اللجوء إلى القضاء عن طريق تحديد الجهات القضائية المختصة، ثم تحديد الإجراءات التي يتطلبها القضاء في الفصل في النزاعات المعروضة أمامه بداية من رفع الدعوى، وتحريكها، وسير الخصومة إلى صدور الأحكام وتنفيذها.

وفكرة النظام العام لها فعالية كبيرة أثناء سير الدعوى والفصل فيها، فهي قيد قانوني وضعه المشرع حتى يضمن سير العدالة، حتى لا يتعسف القضاة، أو يحدوا عن قواعد العدالة، ومن جهة أخرى يضمن للمتقاضى محاكمة عادلة عن طريق ارتباط النظام العام بالقواعد الآمرة التي لا يجوز خرقها أو الاتفاق على مخالفتها، ويؤدي الخروج عنها وخرقها إلى البطلان المطلق.

الكلمات المفتاحية: النظام العام، الدعوى الإدارية، القاضي الإداري.

Abstract:

Public order is considered one of the basic pillars on which the Algerian administrative judiciary is based, especially with regard to procedural aspects, especially since these procedural rules aim to provide judicial protection for substantive fundamental rights, and this is to organize the basic principle of litigation, which is the right to resort to the judiciary by determining the competent judicial authorities, and then determining the procedures required by the judiciary to adjudicate the disputes submitted to it, starting with the

filing of the lawsuit, moving it, and the course of the adversary to the issuance and execution of judgments.

The idea of public order is very effective during the conduct and adjudication of the case. It is a legal restriction developed by the legislator to ensure the course of justice, so that judges do not be arbitrary, or deviate from the rules of justice. On the other hand, the litigant is guaranteed a fair trial by linking public order to the peremptory rules that may not be violated or agreed to violate, and departing from them and violating them leads to absolute invalidity.

Keywords: public order, administrative action, administrative judge.

مقدمة:

النظام العام فكرة مرنة لا يمكن حصرها في دائرة معينة، أو تحديد مفهومها بدقة، فهي تضيق وتوسع نسبيا حسب السياسة التشريعية لكل دولة، لذا فإن النظام العام هو الأساس الذي يقوم عليه المجتمع بما يؤثر على المصالح الأساسية للدولة وكيانها، سواء كان هذا الأساس سياسي أو اقتصادي، أو اجتماعي أو أخلاقي.

والمصلحة العامة لها ارتباط كبير بالنظام العام وجودا وعدما، لذا تعين على الافراد احترام هذه المصلحة وعدم مخالفتها، حتى بالاتفاق بينهم، وتدخل فكرة النظام العام في جميع فروع القانون، لأنه يعبر عن روح القانون والمبادئ العامة والاساسية، التي يتبناها المجتمع والدولة، ويتميز النظام العامة بالمرونة والتنوع، وهذا نظرا لتنوع مجالاته، فكل مجال منه يختص بوظيفة معينة.

ومن المعلوم أن فكرة النظام العام تطورت بتدخل الدولة في جميع الميادين، إذ لم يعد دور الدولة قاصرا على الحراسة، إضافة إلى ذلك أصبحت الدولة طرفا في المعادلة الاقتصادية والسياسية، والاجتماعية، والثقافية. الامر الذي أدى إلى توسع وظائفها وبالتالي تطورت بعض المفاهيم القانونية الخاصة بدور الدولة ووظائفها، بما فيها النظام العام ومفهومه، الذي ولم يعد مقتصرًا على الأمن العام والسكينة العامة، والصحة العامة، بل توسع مجاله ليشمل جميع المجالات لم تكن متاحة له من قبل كمجال القضاء والبيئة¹.

وكان هذا التدخل من أجل خلق التوازن ووضع القيود لهدف حسن سير المرافق، ومنها مرفق القضاء الذي هو مرفق حساس يقتضي العدالة والانصاف، وانطلاقا أن القاضي إذا ترك له تحديد فكرة النظام العام، فسوف يحكم بهواه ويستبد في أحكامه بما لا يخدم العدالة وجمهاز القضاء².

¹ - عميري أحمد وعليان بوزيان، سلطات الضبط الإداري في مجال حماية النظام العام البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، الجزائر، العدد 09، 2017، ص 03.

² - عبد القادر الدينس، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، مجلد 01، العدد 01، 2015، ص 40.

دور النظام العام في الدعوى الإدارية

لذا توجب على المشرع الجزائي تقييد سلطة القاضي، وذلك بسن القواعد الآمرة التي تحكم القوانين الإجرائية كقانون الإجراءات الجزائية، وقانون الإجراءات المدنية، والإدارية. بالإضافة إلى ما يسمى بالأشكال الجوهرية، والإجراءات التي يستلزم على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه، حتى ولو لم يثرها الأطراف في النزاع، وتسمى هذه بالوسائل المتعلقة بالنظام العام في التقاضي¹.

وعليه فإن أي مساس بالوسائل المتعلقة بالنظام العام يعني مخالفة القواعد الأساسية، والمهمة للنظام القانوني، حيث ينجر عن ذلك تعريض هذا النظام للخطر إذ استفحلت هذه المخالفة، وبالتالي كان لزاما على القاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه، كون القاضي هو درع القانون وصرحه واستنادا لهذه الفكرة فإن القواعد الإجرائية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالنظام العام، وهي تلك الأشكال الجوهرية، والإجراءات التي نص القانون على ضرورة اتباعها، واحترامها. والأكان الجزء في المخالفة هو البطلان، فعلى سبيل المثال القواعد المتعلقة بالاختصاص، سواء كان اختصاص نوعي أو إقليمي، إنما شرعت لتنظيم القضايا وتوزيعها للفصل فيها من قبل جهات المختصة قانونا، وعدم احترام ذلك يؤدي حتما إلى تطاول الجهات غير المختصة قانونا بالقضاء، والفصل خارج الاختصاص، أو تهرب الجهات المختصة من الفصل فيما يعرض عليها من قضايا، وكل هذا ينخر جسم القضاء، ويخرجه عن الوظيفة الأساسية، والسامية التي أوكلت إليه من طرف الدولة التي يمثلها².

بينما الأشكال الجوهرية فهي مثل الإجراءات من حيث نص القانون عليها صراحة، وبخلافها يكون الجزء هو البطلان، والأشكال الجوهرية ليست هي الشكليات أو الإجراءات التي هي في الحقيقة الأعمال المطلوب القيام بها قبل اتخاذ العمل القضائي، أو حين اتخاذه.

فالأشكال فهي الأطر التي الزم القانون افرار العمل فيها، أو البيانات المهمة والاساسية التي يتضمنها العمل، حتى بعد إنجازه حتى يمكن القيام بتنفيذه وسريانه في مواجهة الأشخاص المخاطبين به، ولهذه الأسباب كانت الأشكال الجوهرية من النظام العام، سواء كانت المحددة بالبطلان أو كانت متعلقة بالحقوق والحريات الأساسية المكفولة دستورا³.

وإذا كان الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحماية الحق أو المصلحة المحمية قانونا، فإن هذا الحق قد كفله الدستور لكل شخص شريطة أن يتم بالوسائل والإجراءات القانونية المحددة في قانون الإجراءات، وتعد الدعوى الوسيلة القانونية لممارسة الحق في التقاضي، وإن استعملها لم يتركه المشرع لإدارة الافراد بل وضع لها شروطا واستوجب لها أركاناً، وفرض إجراءات معينة، ومواعيد محددة لا تتم إلا بها، قصد الضمان الحسن لسير الخصومة. وهذه الأركان هي المدعي والمدعى عليه، والمدعى به. وهو الحق المطلوب حماية من القضاء⁴.

¹ - الحسين بن شيخ أث ملوياً، دعوى تجاوز السلطة، الكتاب الأول، دار الرابحية، تركيا، 2004، ص 37.

² - عبد القادر الدينس، المرجع السابق، ص 40.

³ - عبد القادر الدينس، المرجع السابق، ص 40.

⁴ - نفس المرجع، ص 41.

عبد القادر حجار، ولد علي تاكفاريناس

إن موضوع دور النظام العام في إجراءات التقاضي الإداري يكتسي - أهمية كبيرة لدى القاضي الإداري بالدرجة الأولى، لأنه قاضي مشروعية، وله طابع إيجابي في تحقيق العدالة في المنازعات القضائية الإدارية المعروضة عليه، والقاضي الإداري له سلطة المبادرة وإثارة المسائل تكريساً لمبدأ المشروعية القانونية والقضائية على حد سواء¹، وتتجلى أهمية الموضوع في إبراز القواعد الإجرائية التي تتجاوز القاضي إلى أطراف الخصومة سواء كان فراداً، أو إدارة، أو محامي الدفاع الذي يمثلهم حتى يترتب عليهم إجراءات، سواء كان الدعوى يباشرها المدعي من خلال طلباته الأصلية والاضافية، أو المدعى عليه من خلال دفعه الشككية الموضوعية، وفق ما يفرضه القانون، وإلا كان مصير الدعوى البطلان، وبالتالي خسارة القضية.

إن فكرة النظام العام في التقاضي الإداري تثير مسألتين أساسيتين، المسألة الأولى تتعلق بتحديد الإجراءات القضائية الإدارية المرتبطة بالنظام العام التي جاءت في القانون رقم 09-08² المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ثم المدى الذي يتقيد به القاضي بالوسائل المتعلقة بالنظام العام، وأثر ذلك على الدعوى القضائية.

ولمعالجة موضوع النظام العام ودوره في إجراءات التقاضي الإداري قسمنا البحث إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** سنتناول من خلاله دور النظام العام والإجراءات المتعلقة بقبول الدعوى القضائية.
- **المبحث الثاني:** سنعرض فيه إلى الإجراءات المهمة محل النزاعات والمتعلقة بالدعوى والاثبات والفصل فيها.

المبحث الأول: دور النظام العام في إجراءات التقاضي الإداري (المتعلقة بقبول الدعوى)

إن شروط قبول الدعوى الإدارية لها أهمية كبيرة لارتباطها بعمل القاضي الإداري في دراسة القضية موضوع النزاع والفصل فيها، كما لها أهمية في مصير الخلافات القائمة بين أطراف الدعوى في حالة عدم توافر أحد هذه الشروط الضرورية، والتي ينتج عن عدم احترامها رفض الدعوى الإدارية بمعنى عدم تطرق القاضي لموضوع القضية، حتى وإن تبين له أن طلب المدعي مؤسس، كما يترتب عن عدم احترام هذه الشروط عدم قبول الدعوى بصفة نهائية بسبب استحالة استدراكها³.

المطلب الأول: شرط الاختصاص والمواعيد

يعد الاختصاص من أهم المسائل في قبول الدعوى الإدارية، حيث يتم البحث في مسألة اختصاص المحكمة، وهذا بالنظر في مسألة النزاع، والاساس الذي يبنى عليه الطلب، أو البحث في موضوع الدعوى،

¹ - بدران مراد، محاضرات السنة النظرية لدراسة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2009، ص 04.

² - القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ - عبد القادر الدينيس، المرجع السابق، ص 41.

دور النظام العام في الدعوى الإدارية

فالقاضي الإداري يبحث أولاً فيما إذا كان مختصاً بالنظر في القضية المعروضة عليه، وإذا ثبت اختصاصه يقوم بالبحث في مسألة المواعيد.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي والنظام العام

الاختصاص هو نصيب الجهة القضائية من تولي القضايا، وهو عدة أنواع.

أولاً: الاختصاص الوظيفي وهو الاختصاص الذي تأخذ به الدول التي لها ازدواجية في القضاء، حيث هناك جهة القضاء العادي، وجهة قضاء إداري، وكل جهة مستقلة عن الأخرى من الناحية القانونية والهيكلية.

ثانياً: الاختصاص النوعي ويقصد به تحديد النزاع الذي تفصل فيه كل محكمة من المحاكم التابعة للجهة القضائية الواحدة، ففي القضاء الإداري المحاكم الإدارية المتواجدة على مستوى كل ولاية، والمحاكم الإدارية الاستئنافية التي استحدثها المشرع في سنة 2022 بموجب القانون رقم 107-22¹، ومجلس الدولة.

ومنها يتوزع الاختصاص بين قضاء الموضوع الذي يضم قضاء الإلغاء وقضاء التعويض، وقضاء تقدير المشروعية، وقضاء التفسير الذي تمارسه المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة بالتشكيكية الكاملة وبين القضاء المستعجل الذي ينظر فيه بتشكيكية جماعية، بعد أن كان يمارسه رؤساء الجهات القضائية بصفة منفردة في قانون الإجراءات القديم.

ثالثاً: الاختصاص الإقليمي أما الاختصاص الإقليمي فهو الرقعة الجغرافية التي تبسط عليها المحكمة نفوذها قضائياً، وتسمى بدائرة اختصاص المحكمة الإقليمية، وقد ينشأ عن هذا الاختصاص صعوبة في بلورة مدي اختصاص الجهة القضائية الإدارية للنظر في قضية قد يسند مجال الإقليم فيها لأكثر من جهة، وهذا ما يسمى بتنازع الاختصاص الذي تفصل فيه محكمة التنازع.

وتعود مسألة توزيع الاختصاص في الغالب إلى الدستور الذي هو مصدر اختصاص القضاء بمنازعات الإدارة العامة، وبهذا نص دستور سنة 1996 المعدل، كما جاء في نصوص القوانين العادية بأحكام تفصيلية لقواعد الاختصاص، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار العضوي، بمعنى أن اختصاص القضاء الإداري يقوم إذا كان أحد أطراف الدعوى القضائية على الأقل شخصاً معنوياً عاماً له طابع إداري، وهذا ما نصت عليه المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

فالمحاكم الإدارية مختصة بالفصل في أول درجة بأحكام قابلة للاستئناف في كل القضايا التي تكون فيها الدولة، أو الولاية، أو البلدية، أو أية مؤسسة من المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها. غير أنه توجد بعض الاستثناءات وردت في نص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تجعل من بعض

¹ - القانون رقم 07-22 القادر في 4 شوال 1443هـ الموافق لـ 05 مايو 2022، المتضمن للتقسيم القضائي الإداري، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 14 مايو 2022.

² - ينص المادة 800 من القانون رقم 08-08 على أنه: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية".

عبد القادر حجار، ولد علي تاكفاريناس

القضايا من اختصاص القضاء العادي رغم أن أحد أطراف الدعوى شخصا معنويا ذات طابع إداري، وأهم هذه الاستثناءات هي مخالفات الطرق، المنازعات المتعلقة بدعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن المركبات التابعة للدولة أو لأحدى البلديات أو الولايات، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

واستنادا إلى ذلك يمكن القول بأن الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام، ويجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى القضائية، كما يجب على القاضي إثارته تلقائيا، وبالتالي يكون جزءا من مخافة قواعد الاختصاص هو الحكم بعدم الاختصاص النوعي أو الإقليمي حسب الحالة، كما نصت عليه المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري¹، ومن كل ما ذكرنا يمكن التوصل إلى النتائج الآتية:

- 1- **النظام العام والاختصاص النوعي والإقليمي:** كبداية عام تثير الجهة القضائية الإدارية الاختصاص النوعي من تلقاء نفسها، وهذا لا يعد خروجاً على مبدأ الحياد، لأن المشرع عندما نظم قواعد الاختصاص كان غرضه تحقيق العدالة والسير الحسن للتقاضي وتحقيق المصلحة العامة التي تعلو المصلحة الخاصة². وإضافة إلى ذلك فإنه يمكن الدفع بعدم الاختصاص النوعي في أية مرحلة من مراحل التقاضي أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ولا يعد السكوت عنه في المرحلة الأولى تنازلاً عنه ولا مسقطاً لإثارته، وإذا كان الاختصاص النوعي من النظام العام، فلا يجوز إذن للخصوم الاتفاق على ما يخالفه أو الاتفاق على عدم إثارته، وكل اتفاق من هذا القبيل يعتبر اتفاق باطل بطلانا مطلقاً ما دام يخالف النظام العام.
 - 2- **اختصاص القضاء الاستعجالي والنظام العام:** من المعلوم أن معيار القضايا الاستعجالية هو طبيعة ظروف الدعوى، وليس رغبة أشخاصها. وبالتالي فإن اختصاص القضاء الاستعجالي هو اختصاص نوعي متعلق بالنظام العام، فلا يمكن للأفراد الاتفاق على عرض النزاع على القاضي الاستعجالي، وهو أصلاً من اختصاص قاضي الموضوع³، والعكس صحيح.
- والجدير بالذكر أن الاختصاص الإقليمي لم يكن من النظام العام في القانون السابق⁴، بينما في ظل القانون رقم 09/08 أصبح من النظام العام.

الفرع الثاني: المواعيد

إن المنازعات الإدارية تتميز بطابع خاص بالمواعيد المختلفة، خاصة دعوى تجاوز السلطة، حيث تفرض على أطراف الدعوى مواعيد محددة لأسباب تتعلق بالمتقاضين حتى يتمكنوا من البحث عن إمكانيات تسمح

¹ - تنص المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائري على أنه: "الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام، يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى يجب إثارته تلقائياً من القاضي".

² - عبد القادر الدينس، المرجع السابق، ص 42.

³ - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 506.

⁴ - الأمر 154/66، المؤرخ في 1966/07/08، المضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغى.

دور النظام العام في الدعوى الإدارية

لهم محل النزاع بطريقة جدية والحصول على حقوقهم من سمات أخرى مراعاة للمصلحة العامة التي يستوجب استقرار الأوضاع الادارية¹.

وقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية شرط المواعيد التي تتكون من نوعين من القواعد وهي القواعد المتعلقة بشرط الميعاد في المرحلة الإدارية، والقواعد المتعلقة بشرط الميعاد في المرحلة القضائية.

أولاً: التظلم الإداري وعلاقته بالمواعيد كان للتظلم دور في إجراءات المنازعة الإدارية، غير أنه بعد حذف التظلم الإداري المسبق والمدة الخاصة به، فقد حدد المشرع في مقابل ذلك مدة أطول، وهو عبارة عن الإصلاح الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، في مادته 829 منه. حيث حددت أجل الطعن أمام المحاكم الإدارية بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي، والملاحظ أن الأحكام الجديدة الخاصة بالتظلم الإداري لا تعترف إلا بالتظلم الولائي، وبطابع اختياري مما يدعو إلى التساؤل حول التظلم الإداري الرئاسي².

وفي ذات السياق فعلى الرغم من العلاقة التي تربط قاعدة التظلم الإداري المسبق، وشرط الميعاد واعتبار ذلك من النظام العام، إلا أن المشرع الجزائري جاء ليسقط فكرة النظام العام من شرط التظلم الإداري المسبق، وهذا ما جاء في نص المواد 829 و830³ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري أن يقدم تظلمه إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار، ويعتبر سكوت الإدارة عن التظلم بمثابة قرار بالرفض، ويبدأ الأجل من تاريخ تبليغ التظلم، وبالتالي فعند سكوت الجهة الإدارية فإن المتظلم يستفيد من أجل شهرين لتقديم الطعن القضائي الساري من تاريخ انتهاء أجل شهرين، وبالتالي يستخلص من سياق المواد المذكورة أن طبيعة شرط الميعاد من النظام العام، وهذا في وروده في قواعد ونصوص أمرة لا يجوز مخالفتها، أو الاتفاق على مخالفتها، وشرط الميعاد وضع أصلاً لحماية للإدارة. غير أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 ترك مسألة التظلم الإداري جوازية، غير أنه توجد بعض الحالات تنقطع فيها آجال المنصوص عليها في المادة 832، وهي حالات أربعة:

1- حالة الطعن أمام الجهات الإدارية غير المختصة.

2- حالة المساعدة القضائية.

3- حالة وفاة المدعي أو تغير أهليته.

4- حالة الحادث فجائي أو القوة القاهرة⁴.

ثانياً: الحالات المستثناة من شرط الميعاد يتصل شرط الميعاد أساساً بدعوى تجاوز السلطة، فإنه توجد حالات مستثناة بحكم القانون، وحالات أخرى مستثناة بحكم القضاء، جاءت في نص المادة 329 من ق.إ.م.إ

¹ - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ط02، دم.ج، 2004، ص68.

² - مسعود شيبوب، المرجع السابق، ص373.

³ - ينظر للمواد 829 و830 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 2008/02/23 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴ - عبد القادر الدينس، المرجع السابق.

عبد القادر حجار، ولد علي تاكفاريناس

1- الحالات المستثناة بحكم القانون: وهي الحالات التالية:

- دعاوى القضاء الكامل.
- دعاوى التفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية.

2- الحالات المستثناة بحكم القضاء: وهي

- حالات الاعتداء المادي.
- حالات القرارات الإدارية المنعقدة.

أما الحالة الخاصة لتقصير المواعيد فهي الحالة المرتبطة بالقضاء الاستعجالي الواردة في المادتين 918 و 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بأطراف الدعوى والعريضة

يشترط في الدعوى القضائية الإدارية عدة شروط هي الشروط الموضوعية الصفة والمصلحة والأهلية والشروط الشكلية المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى، وما يتصل بها.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى

تحتوي الدعوى الادارية كغيرها من الدعاوي القضائية عندصرين، وهما المدعي والمدعى عليه كأطراف للخصومة القضائية.

أولاً: المدعي والمدعى عليه : فالمدعي هو الشخص الذي رفع الدعوى وتكون لحسابه سواء رفعها بنفسه أو عن طريق نائبه أو ممثله القانوني، والشروط الواجب توفرها في المدعي حسب ما جاء في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ هي شرط الصفة، والمصلحة، والأهلية. أما المدعى عليه فهو الشخص الذي توجد إليه الدعوى القضائية ويتعين عليه الدفاع عن نفسه.

1- الصفة: يقصد بها أن يكون المدعي رافع الدعوى هو صاحب الحق المدعى به، وتثبت الصفة بوجود الحق وحدث الاعتداء عليه، والمطلوب حمايته من القضاء، والمدعى عليه هو الطرف السلبي في هذا الحق والمركز القانوني، وهو المنكر للحق المطالب به، أو ينازع المدعي فيه².

2- المصلحة: لم يعرّف المشرع الجزائري المصلحة تاركاً الأمر للفقه والقضاء، وقد اختلف الفقه في تعريفها على حسب الزاوية المنظور لها، فمنهم من عرفها من منظور الغاية من رفع الدعوى، فيرى أنها الحاجة إلى الحماية

¹ - تنص المادة 13 من القانون رقم 09-08 على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يحميها القانون".

² - عمر بن الزويبر، الصفة والمصلحة كشرط لقبول الدعوى المدنية، المجلة الأكاديمية للحقوق القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غمار ثليجي، الاغواط، مجلد 06، العدد 02، 2022، ص 19.

دور النظام العام في الدعوى الإدارية

القانونية والقضائية للحق المعتدي عليه¹، ومنهم من عرفها من زاوية المنفعة، فيرى أنها الفائدة العملية التي تعود عليه من الحكم بطلانها كلها، أو بعضها².

ويشترط في المصلحة أن تكون شخصية ومباشرة، أي صاحب الدعوى هو صاحب الحق المعتدى عليه، غير أن لهذا المبدأ استثناءات، إذ أجاز القانون في بعض الحالات رفع دعاوى لمصلحة مشتركة كالدعاوى الجمعيات والنقابات.... الخ

كما يشترط في المصلحة أن تكون قائمة وحالة، أي موجودة وقت رفع الدعوى، أو محتملة الوجود، وهي حالات الدعاوى الوقائية، مثل دعاوى وقف الاعمال الجديدة، ودعاوى قطع النزاع والدعاوى المتعلقة بالبيئة³، ويعود تحديد المصلحة إلى قاضي الإداري.

3- الأهلية: هي الخاصية المعترف بها للشخص الطبيعي أو المعنوي التي تحول له سلطة التصرف دفاعا عن حقوقه أو مصلحته أمام القضاء، وتعد سلطة التصرف نتيجة للشخصية القانونية، فكل شخص له أهلية التقاضي يمكن أن يمثله شخص آخر أمام العدالة، وعليه فسلطة التصرف ترتبط بها صفة التقاضي، مما يجعل الصفة والأهلية شرطين متقاربين من حيث التمثيل أمام القضاء⁴، وبالتالي يشترط في الشخص الطبيعي شرط الشخصية القانونية، وبلوغ سن البلوغ⁵، والقاصر، وناقص الأهلية. ولا يجوز لها رفع الدعوى بنفسها. أما أهلية الأشخاص المعنوية فتتم بالتفويض، ويجب الإشارة إلى أن الأشخاص المعنوية العامة، فالدولة يمثّلها الوزير والولاية يمثّلها الوالي، أما البلدية فيمثّلها رئيس المجلس البلدي والمؤسسة العامة ذات الصبغة الإدارية، فمثّلها القانوني⁶.

ثانيا: شروط الدعوى الإدارية وعلاقتها بالنظام العام بالرجوع إلى المواد 13 و65 من ق.إ.م.إ. فإن القاضي يثير من تلقاء نفسه انعدام الصفة في المدعي والمدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الاذن في حالة اشتراط القانون له، كما يثير القاضي أيضا انعدام الأهلية والتفويض لممثل الشخص الطبيعي والمعنوي، وبالتالي فإن شرطي الصفة والأهلية إجراءان جوهريان لقبول الدعوى الإدارية، ومتعلقين بالنظام العام، وهذا ما يفهم من عدم إمكانية تصحيح عيب الصفة والمصلحة، ويقرر القاضي الفصل في الشكل بعدم القبول، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري استبعد شرط المصلحة من النظام العام بموجب القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹ رمضان جمال كمال، شروط قبول الدعوى في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الانلي القانونية، ط01، 1998، ص48.

² - أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، 2007، الإسكندرية، مصر، 2007، ص145.

³ - لا يعتد بالمصلحة في دعوى القضاء الكامل في المواد الإدارية ما عدا ما استثني بنص ولا ينشئ الضرر المحتمل مصلحة للطعن، إلا إذا كان خطيرا ومحتملا بشكل كاف حسب قرار مجلس الدولة في 14-02-1958.

⁴ - عبد القادر الدينس، المرجع السابق، ص45.

⁵ - ينظر للمادة 25 و04 من القانون المدني الجزائري.

⁶ - ينظر للمادة 08-09 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعريضة

الدعوى الإدارية ترفع وفقا للأوضاع المعتادة والمقررة في نص المادة 815 من ق.إ.م.¹، ويجب أن تتضمن العريضة المقدمة إلى أمانة الضبط في المحكمة الإدارية على البيانات التالية، وهي الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى واسم ولقب المدعى والمدعى عليه، وموطنها، وإن لم يكن للمدعى عليه موطن معلوم فأخر موطن له.

والإشارة إلى التسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، وعرض موجز للوقائع والطلبات، والوسائل التي تؤسس عليها. وعند الاقتضاء الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

إن الشروط والإجراءات المذكورة سلفا هي ضرورية لرفع الدعوى الإدارية، وهي مرتبطة بالنظام العام، فشرط الكتابة يوفر مزايا الدقة وثبات طلبات المدعى، ويجب أن تودع العريضة لدى كتابة الضبط لتتقيد حالا في سجل خاص وفقا لترتيب ورودها بعد دفع الرسوم، وإذا تعلق الأمر بنزاع موضوعه عقار أو حق عيني عقاري مشهر، وجب إشهار عريضته لدى المحافظة العقارية.

واستنادا لهذا يتبين أن بيانات العريضة اجبارية، وعليه فهي من النظام العام ويشيرها القاضي من تلقاء نفسه حسب ما جاء في نص المادة 15 من ق.إ.م.².

المبحث الثاني: دور النظام العام في الإجراءات الممهدة لحل المنازعة والإجراءات المتعلقة بالنظر في الدعوى والاثبات

يتقيد القاضي الإداري عند نظره في الدعوى الإدارية ببعض الإجراءات التي يجب عليه عرضها على أطراف الدعوى قصد التوصل إلى حل ودي للنزاع، وهو ما يسمى بالوساطة القضائية، وإذا لم يتم التوصل إلى حل، فعلى القاضي الإداري مباشرة الدعوى والفصل فيه والجدير بالذكر أن الوساطة والصلح إجراءان مستبعدان في الدعاوى الإدارية وهذا ما يميز الدعوى الإدارية عن غيرها من الدعاوى.

المطلب الأول: الإجراءات الممهدة لحل المنازعة الإدارية

نظم المشرع الجزائي في عدة نصوص بعض الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى حل ودي للنزاع، وهذه الإجراءات نوعان، أحدهما له طابع إداري والآخر له طابع قضائي.³

¹ - ترفع الدعوى الإدارية أما المحكمة الإدارية بعريضة موقعه من محامي الذي أصبح ممثله وجوبا.

² - عبد القادر الدينس، المرجع السابق، ص 47.

³ - شريفة بوزيغي، النظم الإداري كآلية لفض النزاع الإداري، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص 889.

الفرع الأول: التظلم الإداري

هو التماس يقدمه صاحب المصلحة إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار معتقدا أنه غير شرعي، أو مجحف بحقه. ويطلب منها الرجوع عن قرارها ومحل التظلم الأصلي هو دعوى الإلغاء¹، وقد أجازت المادة 830 من ق.إ.م.إ. اللجوء إلى التظلم، غير أن المشرع الجزائي قد تخلى على الزامية اللجوء إلى التظلم أمام الجهات القضائية الإدارية، واستبعده عن مجال الدعوى كأصل عام، إلا في بعض النصوص التي فرض فيها ذلك، ومن هذه النصوص قانون الإجراءات الجبائية، والقانون المتعلق بنظام الانتخابات².

وبالتالي فإن التظلم في هذه الأنواع من المنازعات يعتبر شرطا شكليا جوهريا لقبولها، وهو إجراء من النظام العام، وفي حالة عدم احترام هذا الإجراء ترفض الدعوى شكلا.

الفرع الثاني: الوساطة كبديل لفض المنازعات الإدارية

الوساطة هي أسلوب من الأساليب البديلة لحل النزاعات، وهي تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر، وتتم بواسطة شخص محايد يسمى الوسيط³.

وللوساطة مزايا عديدة، حيث أنها توفر الوقت، والجهد، والتفقات على الخصوم. بالإضافة إلى المرونة في الإجراءات لعدم وجود قواعد محددة ومرسومة مسبقا.

أولا: علاقة الوساطة بالنظام العام يتوجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع القضايا، ماعدا قضايا شؤون الاسرة والقضايا العمالية، واذ قبل الخصوم الوساطة يعين القاضي وسيطا لمحاولة التوفيق بينهم وإيجاد حل للنزاع⁴.

أما إذا رفضوا الوساطة يواصل القاضي المرحلة القضائية أن يترتب على هذا الرفض اغفال أو بطلان، لأن المشرع لم يترتب هذا الالتزام بأي جزاء لمخالفته، وبالتالي فإجراء الوساطة الزامي على القاضي وليس خاضعا لسلطته التقديرية، وبالتالي فهذا الإجراء هو من النظام العام. وإضافة إلى الوساطة هناك وسيلة أخرى لفض النزاعات، وهي الصلح الذي لم يعد من النظام العام، على خلاف القانون القديم الملغى.

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بالنظر في الدعوى والاثبات والفصل فيها

في حالة عدم قبول الخصوم بالوساطة كإجراء أو قبل بها، ولم يتوصل الوسيط إلى حل بينهما، أو في الحالة التي ينهي فيها القاضي الوساطة بطلب من الخصوم أو الوسيط و انتهت للاستحالة السير الحسن لها، في كل الحالات تعود القضية إلى الجلسة للجدولة بالتاريخ المسبق، ويعاد سير الخصومة كما هو مقرر في الإجراءات

¹ - الوكيل محمد إبراهيم خيري، التظلم الإداري ومسلك الإدارة الجبائي، ط02، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص15.

² - القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 10/03/2022 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط01، منشورات بغداد، الجزائر، 2005، ص524.

⁴ - ينظر للمادة 994 من القانون رقم 08-09 المتضمن للإجراءات المدنية والإدارية.

عبد القادر حجار، ولد علي تاكفاريناس

وتخضع القضية للتحقيق، وهذه الإجراءات منها ما يتعلق بالنظام العام ومنها ما يمكن الاستغناء عنه لعدم تعلقها بالنظام العام، وسنبين ذلك من خلال:

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بالدعوى والاثبات

هو ما يميز الدعوى الإدارية أن الإجراءات فيها لها طابع مكتوب وتحقيقي، حيث يلعب القاضي فيها دورا إيجابيا من خلال هذه المهمة، فإنه يكلف مستشارا يمسك زمام الدعوى ويتحكم في إدارة النزاع، وله الحق في أن يأمر باي إجراء يراه ضروريا¹ من تلقاء نفسه ومهيئ في الأخير ملفا يكون جاهزا للفصل فيه، طبقا للأوضاع القانونية، كما يفعل قاضي التحقيق لجمع الأدلة لإثبات التهمة أو نفيها².

أولا: الإجراءات المتعلقة بالدعوى أن جمع الأدلة يتطلب تبليغ المذكرات والوثائق للخصوم لمواجهة بعضهم البعض عملا بمبدأ الوجاهية التي هي مبدأ من المبادئ الأساسية في القضاء الجزائري، كما أنها مرتبطة بحق الدفاع التي يلزم القاضي باحترامها واعلام الطرف الآخر بأن الدعوى موجهة ضده، حتى يكون له الوقت الكافي لتحضير دفاعه، وهذه الخاصية تتعلق بالنظام العام. فتبليغ المذكرات والوثائق في القانون الجديد يتم عن طريق المحضر- القضائي، أما الجرد والتقييد فيكونان أمام أمانة الضبط، ثم تبلغ للخصم عن طريق المحضر- القضائي، بينما المذكرات الجوابية والتكميلية للعريضة الأصلية، فيتم تبليغها عن طريق أمانة الضبط تحت اشراف المستشار المعين عن القاضي الإداري³.

والاعمال الإجرائية تبلغ للمدعي والمدعى عليه، ويجوز استثناء تبليغها للمحامي، ويترتب على مخالفة الإجراءات عدة أوضاع قانونية.

1- جزاء مخالفة الإيداع: تكون جزاءات مخالفة الإيداع هي الرفض والشطب.

أ- جزاء الرفض: عدم الاعتداد بالوثائق المطلوبة نظرا لتقدمها المسبق لأمانة الضبط بالمحكمة للجرد والتأشير عليها.

ب- جزاء الشطب: يتم عندما يكون الملف غير مؤسس على وثائق جدية ومؤشرة.

ت- جزاء عدم القبول شكلا: يكون عند تخلف اجراء شكلي على العريضة أو المواعيد والآجال⁴.

¹ - نجوة بسعيد، خصوصية التحقيق في الدعوى الإدارية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، مجلد 08، ع 01، 2023، ص 18.

² - مراد بدران، محاضرة لطلبة الماجستير، أقيمت يوم 2019/02/07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر.

³ - نجوى بسعيد، المرجع السابق، ص 19.

⁴ - عبد القادر الدينس، المرجع السابق، ص 51.

دور النظام العام في الدعوى الإدارية

2- **جزاء مخالفة التبليغ:** التبليغ إجراء وجوبي حتى ولو لم يطالب بذلك والخصم الذي لا يبلغ خصمه بوثائق الدعوى يكون قد عرّض أدلته للاستبعاد، وبالتالي فالتبليغ من النظام العام، وتبليغ العرائض والمذكرات تراعى فيه الآجال المحددة التي هي من النظام العام¹، ولا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها.

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بالإثبات في الدعوى الإدارية إن المشرع الجزائري قد أحال معظم وسائل التحقيق كالخبرة، وسماع الشهود، والمعاينة، ومضاهاة الخطوط على نفس الأحكام الإجرائية المطبقة في القضاء العادي، غير أنه توجد بعض التدابير الخاصة بالقضاء الإداري.

1- **قواعد الإثبات وارتباطها بالنظام العام:** إن قواعد الإثبات في المادة الإدارية يجب فيها التفرقة بين الوقائع المادية والتصرفات القانونية.

أ- **الوقائع المادية:** وهي تلك الوقائع التي يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات من قرائن وشهادة الشهود، وهي وقائع لا يمكن توقعها أو تحضيرها كوسيلة إثبات كحوادث العمل وحوادث المرور.... إلخ، فقد أضاف مجلس الدولة حتى إمكانية الإثبات عن طريق محاضر الشرطة أو المحاضر التي يحررها المحضر القضائي.

2- **التصرفات القانونية:** هي الأفعال الإدارية الهادفة إلى أحداث أثر قانوني، وقد تأخذ شكل عقود أو تصرفات منفردة، فالأولى تكون في صورة عقد محرر بين الفرد والإدارية، والثانية تتجسد في قرار إداري تنظيمي أو فردي، وفي الغالب لا يثور الدليل الإثباتي في هذه التصرفات نظرا لصياغتها في قالب مكتوب يضمني عليها الطابع الإلزامي، وبالتالي فالإثبات في هذه التصرفات القانونية يعتبر من النظام العام، لأن القانون أوجب على الإدارة احترام الشكل الكتابي في تصرفاتها.

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالفصل في الدعوى

لا يكون البت في الدعوى سليما إلا إذا احترمت فيه جملة من الإجراءات المتحددة، الأمر الذي يستدعي الوقوف على طبيعتها القانونية، وكونها إجراءات جوهرية مرتبطة بالنظام العام، وتتكون هذه الإجراءات من:

أولاً: الجدولة يحددها رئيس تشكيلة الحكم ويبلغها إلى محافظ الدولة.

ثانيا: ابلاغ الخصوم يخطر الخصوم جميعا من قبل أمانة الضبط في مدة عشر أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، وفي الحالات المستعجلة يمكن تقليص الاجل إلى يومين، فهذه الإجراءات جوهرية وهي من النظام العام، رغم أن المشرع الجزائري لم يحدد وسيلة الإخطار في حالة الاستعجال².

¹ - ينظر للمادة 840 من القانون رقم 09-08، المرجع السابق.

² - حسين بن الشيخ أ.ث ملوبا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 142.

عبد القادر حجار، ولد علي تاكفاريناس

ثالثا: المداولة هي المرحلة السرية للدعوى القضائية التي تفصل فيها ما بين اختتام المرافعة والنطق بالحكم، وتمثل في تباحث قضاة التشكيكية وتشارهم فيما بينهم في اتخاذ القرار بالإجماع أو بالأغلبية، الذي يصرح به في جلسة علنية والتشكيكية في هذه الحالة، وهي من النظام العام لأنها وجوبية يشترط احترامها¹.

رابعا: النطق بالحكم : أن الحكم في الدعوى الإدارية يتم ضمن نفس الشروط المقررة في الدعوى المدنية، بحيث يصدر وينطق به في جلسة علنية ويعد هذا الاجراء جوهريا ووجوبيا، كما يتضمن الحكم وجوبا الإشارة إلى الوثائق والنصوص المطبقة، كما يشار فيه إلى أنه تم الاستماع إلى المستشار المقرر محافظ الدولة، بالإضافة إلى الخصوم وممثلهم، وكل شخص تم سماعه بأمر من الرئيس عند الإقتضاء².

إن البيانات الجوهرية كالدياجة وذكر الوقائع والإجراءات والتسبيب، ومنطوق الحكم من النظام العام، وتخلفها يؤدي إلى البطلان. وكذلك الحال بالنسبة إلى بيان الجهة القضائية المصدرة كالمحكمة وأقسامها، والمجلس وغرفة³، لما لهذه البيانات من أهمية من الناحية النظرية والعملية، أما التسبيب فهو من الضمانات الكبرى التي فرضها القانون على القضاة⁴.

خامسا: الطعون إن إجراءات الطعون المقررة لأطراف الدعوى قانونا سواء كانت عادية، أو غير عادية. فهي كذلك من النظام العام وكذلك حجية الشيء المقتضي - فيه الدفع بعدم جواز النظر في الدعوى عن طريق الدفع بعدم جواز النظر في الدعوى.

خاتمة:

إن التقاضي في المواد الإدارية تخضع لهيئة القاضي الإداري، حيث ينزل في الدعوى الإدارية إلى سندها القانوني الصحيح قصد النظر فيما أقامه المدعي في دعواه، وما يقدمه المدعى عليه من دفع، ويعتبر هذه الحالة استثنائية على المبدأ المأخوذ به في القواعد الإجرائية أمام القضاء العادي الذي تكون فيه إثارة الدفاع بيد الخصوم، لكن القاضي الإداري دور إيجابي في إثارة الدفع من تلقاء نفسه، حتى وإن غفل عليها الخصوم، وهي دفع مرتبطة بالنظام العام للحفاظ على القواعد المتعلقة بحسن سير العدالة، ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات.

النتائج:

- وضع المشرع الجزائري أغلب القواعد الإجرائية في القضاء الإداري بنصوص آمرة، وضمن النظام العام، ولم يجعلها ضمن السلطة التقديرية للقاضي حتى يمنع من التعسف في إصدار الاحكام والقرارات.

¹ - عبد القادر الدينس، المرجع السابق، ص 53.

² - ينظر للمادة 889 من القانون 09-08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

³ - ينظر للمادتين 252 و 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

⁴ - ينظر للمادة 277 من القانون رقم 09-08، المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

دور النظام العام في الدعوى الإدارية

- تختلف إجراءات التقاضي الإداري عن العادي، حيث يتم فيه تخصيص الدور الأساسي للقاضي الإداري في تسير الدعوى.
- أحاط المشرع إجراءات التقاضي الإداري بمجموعة من الضمانات والوسائل لضمان الحياد والمصادقية للقاضي الإداري، ولتطبيق القانون بشكل عادل..

التوصيات:

- يجب تسهيل إجراءات التقاضي الإداري لضمان الوصول إلى العدالة مع توفير المساعدة القضائية للمستحقين.
- شرط توقيع المحامي في الدعاوى الإدارية قد يثقل كاهل المواطن الجزائري وتمنعه من اللجوء إلى العدالة.
- ضرورة تعزيز التكنولوجيا لتحسين وتسهيل إجراءات التقاضي الإداري، وسير الملفات القضائية، وزيادة الكفاءة في إدارة الدعاوى الإدارية.

قائمة المراجع:

أولا- القوانين:

1. القانون المدني الجزائري.
2. القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 10/03/2022 المتعلق بنظام الانتخابات.
3. القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
4. القانون رقم 07-22 القادر في 4 شوال 1443هـ الموافق لـ 05 مايو 2022، المتضمن للتقسيم القضائي الإداري، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 14 مايو 2022.
5. الأمر 154/66، المؤرخ في 08/07/1966، المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغى.

ثانيا- الكتب:

1. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، 2007، الإسكندرية، مصر، 2007.
2. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط01، منشورات بغدادي، الجزائر، 2005.
3. الحسين بن شيخ أث ملوبا، دعوى تجاوز السلطة، الكتاب الأول، دار الريجانية، تركيا، 2004.
4. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ط02، د.م.ج، 2004.
5. رمضان جمال كمال، شروط قبول الدعوى في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الالفي القانونية، ط01، 1998.
6. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

عبد القادر حجار، ولد علي تاكفاريناس

7. الوكيل محمد إبراهيم خيري، التنظيم الإداري ومسلك الإدارة الحباثي، ط02، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

ثالثا- الدوريات:

1. شريفة بوزيغي، التنظيم الإداري كآلية لفض النزاع الإداري، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2020.
2. عبد القادر الدينس، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، مجلد 01، العدد 01، 2015.
3. عمر بن الزوير، الصفة والمصلحة كشرط لقبول الدعوى المدنية، المجلة الأكاديمية للحقوق القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مجلد 06، العدد 02، 2022.
4. عميري أحمد وعليان بوزيان، سلطات الضبط الإداري في مجال حماية النظام العام البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، الجزائر، العدد 09، 2017.
5. نجوة بسعيد، خصوصية التحقيق في الدعوى الإدارية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، مجلد 08، ع 01، 2023.

رابعا- المطبوعات:

1. بدران مراد، محاضرات السنة النظرية لدراسة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2009.
2. حسين بن الشيخ أث ملوبا، مبادئ الاثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2005.
3. مراد بدران، محاضرة لطلبة الماجستير، أقيمت يوم 2019/02/07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر.